جامعة مدينة السادات

كلية الحقوق

قسم الدراسات العليا

بحث بعنوان

فعل الغير سبباً للإعفاء من المسئولية عن حراسة الأشياء

إعداد الباحثة / ريهان محروس السيد إبراهيم

تحت إشراف / أ.د محمد محيي الدين إبراهيم سليم

(1)

فعل الغير سبباً للإعفاء من المسئولية عن حراسة الأشياء

يعد خطأ الغير هو الصورة الثالثة من صور السبب الأجنبي وعليه فإن المدين أو الحارس للشئ يستطيع أن يدفع المسئولية عن عن نفسة إذا كان الضرر ناتجاً عن فعل الغير ، فلا يكون سبب الضرر هنا هو المضرور نفسه ولا يكون سبب الضرر قوة قاهرة بل يكون سبب الضرر هو فعل من الغير، ويشترط في فعل الغير أن يكون غير ممكن التوقع من الحارس وغير ممكن الدفع ، أما إذا كان فعل الغير من الافعال التي يمكن توقعها أو كان في إستطاعة الحارس أن يدفع هذا الفعل ولكنه اهمل دفعه في هذه الحالة يعد الحارس مسئولاً عن الضرر .

فعل أو خطأ الغير : يجب لرفع مسئولية الحارس ان يكون لفعل أو خطأ الغير كل صفات السبب الأجنبي ، ليعتبر كالقوة القاهرة إحدي صوره غير ممكن توقعه ولا يستطاع دفعه وخارجي عن حراسة الشئ ويستوي في هذا الأثر المبدئ أن يلحق فعل الغير نعت الخطأ او لا يلحقه أو يكون هذا الغير معلوماً أم مجهولاً ، طالما كان وجوده وقت الحادثة محققاً (1)

وللحديث عن فعل الفير كسبب معفي للمسئولية عن حراسة الأشياء غير الحية فإنه لابد أن توضيح ذلك في عدة مطالب كما يلي :

المطلب الأول : التعريف بفعل الغير

المطلب الثاني : أثر فعل الغير علي فعل المدعي عليه

المطلب الثالث : موقف كلاً من التشريع والفقه والقضاء من فعل الغير

المطلب الرابع :تطبيقات قضائية لفعل الغير

---

(1) د–محمود جمال الدين ذكي –الوجيز في النظرية العامة للإلتزامات في القانون المدني المصري –الطبعة الثالثة –مطبعة جامعة القاهرة –سنة 1978–الصفحة 680

(2)

المطلب الأول : التعريف بفعل الغير.

الأصل أن الإنسان يحاسب علي فعله الشخصي لا بفعل غيره ما لم ينص القانون علي خلاف ذلك ، كما انه ليس من العدل أن نحاسب شخصاً مثل الحارس عن ضرر تسبب فيه غيره فيكون علي المضرور أن يطالب هذه الأخير بالتعويض عن الضرر بدلاً من الحارس .

لذلك كان لابد من توضيح من هم الأغيار الذين يعد فعلهم سبباً أجنبياً يعفي من المسئولية

عرف الأستاذ لبيب شنب الغير بأنه ((هو كل شخص غير المضرور وغير الحارس وغير الأشخاص الذين يسأل عنهم الحارس قانوناً وهم المشمولون بالرقابة من أولاد وصبيان وتلاميذ وتابعين)) (1)

وبناءاً علي هذا التعريف فإن الغير الذي يعتد بفعله كسبب أجنبي يعفي من المسئولية عن حراسة الأشياء يجب ألا يكون من الأشخاص الذين يسأل عنهم الحارس، أي انه يجب ألا يكون الحارس في مركز المتبوع أو المكلف بالرقابة بالنسبة للغير ، وعليه فإذا كان الضرر قد حدث بفعل صادر من الغير فإن الحارس في هذه الحالة يعفي من المسئولية .

---

(1) د – محمد لبيب شنب – مرجع سابق – ص 249 ، راجع ايضاً (1)د–ناصر محمد عبد الله سلطان – المسئولية عن فعل الأشياء التي تتطلب عناية خاصة والآلآت الميكانيكية في ضوء قانون المعاملات المدنية في دولة الإمارات مقارنة بالقانون المدني المصري – الطبعة الأولي –منشورات الحلبي الحقوقية – بيروت –سنه 2005–ص 196

ويعرف فعل الغير بالفعل الذي يصدر عن شخص متدخلاً في حادث شكا منه المتضرر المدعي في وجه المدعي عليه الذي إختصمه طلباً للتعويض عن ضرره من غير أن يشترك في الخصومة الغير الذي أتي ذلك الفعل (2)

وبناءاً علي هذا التعريف فإنه إذا إصطدمت سيارة بأخري وأنقلبت أولاهما علي رصيف الطريق فأصابت أحد المارة ثم دفع سائق السيارة الأولي دعوي التعويض بأن المسئول عن التصادم سائق السيارة الثانية وطلب بناءاً علي ذلك إعفاءه من المسئولية التقصيرية .

مما تقدم يتضح لنا أنه لابد أن يكون فعل الغير خطأ له شأن في إحداث الضرر فإذا لم يكن فعل الغير خطأ فليس له أثر في مسئولية المدعي عليه، وكان هذا وحده هو المسئول ،وكانت مسئوليته كاملة ،فلابد إذن أن يكون فعل الغير خطأ ويقاس الخطأ بمعياره المعروف والإنحراف عن السلوك المألوف للرجل المعتاد ولابد كذلك أن يكون خطأ الغير له شأن في إحداث الضرر وإلا لما جاز للمدعي عليه أن يحتج به إذ لا علاقه له بالضرر (2)

ولا يهم إذا كان فعل الغير خاطئ أو غير خاطئ ما دام كان هو السبب في إحداث الضرر ، كما أن الغير الذي ينسب له الضرر لابد أن يكون شخصاً محدداً ، حيث لا يسعنا أن نقول ان الضرر وقع بفعل الطبيعة أو القدر أو بعض الجهات المسئولة دون تحديد ما هي الجهة ، ولكن لا يشترط للأخذ بخطأ الغير أن يكون معروفاً فلو ثبت أن خطأ ما صدر من الغير كان هو السبب في إحداث الضرر فإنه يؤثر علي مسئولية المدعي عليه حتي لو هرب هذا الغير دون التعرف عليه .

---

(1)د- عاطف النقيب –النظرية العامة للمسئولية عن فعل الأشياء –ديوان المطبوعات الجامعية – الجزائر – الطبعة الثانية – سنه 1981 ص 385

(2) د- عبد الرزاق أحمد السنهوري – مرجع سابق – ص 896

المطلب الثاني : أثر فعل الغير علي فعل المدعي عليه أو الحارس .

هناك فرض لابد من إستبعاده وهو أن يكون فعل الغير من قبيل القوة القاهرة أو الحادث الفجائي في هذا الفرض يكون السبب الوحيد في الضرر هو فعل الغير، كأن يقوم شخص بتهديد شخص آخر بسلاح ويضطر تحت تأثير هذا التهديد بإلحاق ضرر بالغير في هذا الفرض لا يكون للمدعي عليه أي مسئولية عن الضرر ، ويكون المسئول هو الغير في هذه الحالة وذلك لإنتفاء رابطة السببية بين فعل المدعي عليه وبين الضرر فإذا كان فعل الغير خطأ والسبب الوحيد للضرر كان الغير هو المسئول وحده عن الضرر ويلزم التعويض .

وإذا حدث الضرر بسبب أحد الأشخاص وخطأ من الغير فالعبرة تكون في تقدير مسئولية أحدهما هي إذا كان الخطأ الصادر منه قد إستغرق الخطأ الأخر أم لم يستغرقه ولابد أن نفرق بين الفروق التالية :

أ – إذا ساهم كلاً من الخطأين في إحداث الضرر ولم يستغرق أحدهما الأخر فإن كل شخص صدر منه أحد الخطأين يكون مسئولاً في مواجهة المدين مسئولية كاملة عن تعويض الضرر في مجموعه ، ولكنه يتقاسم مع الشخص الآخر في العلاقة بينهما مسئولية التعويض عن الضرر ، والقاضي هو الذي يحدد نصيب كلاً منهما بقدر جسامة الخطأ الصادر منه ، فإذا لم يحدد القاضي نسبة معينه وزعت المسئولية بعدد الروؤس وهذا ما نصت عليه المادة 169 مدني، وهذا النص يقرر مبدأ التضامن في المسئولية التقصيرية بين المشتركين في الضرر(1)

---

(1)د سمير عبد السيد تناغو –مرجع سابق –الصفحة 256

وفي النطاق العقدي إذا تعدد أطراف الإلتزام بغير تضامن بينهم فإن الإلتزام يكون مشتركاً فينقسم بالسوية بينهم علي قدر عدد رؤوسهم فالدائن لثلاثه مدينين ليس له إلا مطالبة كل مدين بنصيبه أي الثلث أما إذا كان المدينون متضامنين فإن كلاً منهم يلزم بالوفاء بكل الدين وللدائن أن يطالب أيهم بكل الدين (1)

ب – أما إذا كان أحد الخطأين قد إستغرق الخطأ الآخر بالمعني السابق ذكره أي عندما يكون أحد الخطأين متعمداً ، أو عندما يكون أحد الخطأين هو الذي أحدث الخطأ الآخر فإن من إستغرق خطأه خطأ غيره يكون هو المسئول وحده عن تعويض الضرر في مجموعه . وهذا هو ما يقصد به بأن خطأ الغير يعد سبباً أجنبياً ينفي علاقة السببية بين خطأ من ترفع عليه الدعوي وبين الضرر وهو لا يكون كذلك إلا إذا كان قد إستغرق خطأ المدعي عليه في دعوي المسئولية .(2)

أما إذا إشترك كلاً من خطأ المدعي عليه وخطأ الغير وخطأ المضرور في إحداث الضرر ويكون قد ساهم في إحداث الضرر خطأ أول يثبت في جانب المدعي عليه ، وخطأ ثاني يثبت في جانب المضرور وخطأ ثالث يثبت في جانب الغير ، في هذه الحالة يتحمل المضرور جزء من المسئولية ويرجع المضرور بالتعويض علي الغير والمدعي عليه متضامنين ليس بكامل مبلغ التعويض بل يخصم منه جزء مقابل أشتراك المضرور في الضرر ويتم ذلك بناءاً علي تقييم القاضي .

---

(1) – المستشار حسين عامر – عبد الرحيم عامر – مرجع سابق – ص 411

(2) د– سمير عبد السيد تناغو –مرجع سابق –ص 256، 257

وعن موضوع المسئولية عن الأشياء غير الحية فإن أثر فعل الغير علي مسئولية الحارس يتمثل في أنه قد يعفي حارس الشئ من المسئولية إعفاءاً كلياً وقد يعفيه إعفاءاً جزئياً غير أنه قد تراجع القضاء عن الإعفاء الجزئي وأصبح يعفي الحارس أعفاءاً تاماً فقط وسنوصح ذلك فيما يلي :

أولاً : الإعفاء الكلي :إذا أثبتت المحكمة أن فعل الغير كان هو السبب الوحيد لوقوع الضرر فإن حارس الشئ في هذه الحالة يكون غير مسئول عن الضرر ولا يلزم عليه تعويضه ويكون الغير مسئولاً مسئولية كاملة ، فمتي توافرت في فعل الغير شروط السبب الأجنبي فيجوز لحارس الشئ التمسك به لدفع المسئولية عن نفسه .

وقد ساوت الدائرة الثانية بمحكمة النقض الفرنسية بين فعل الغير وخطئه كسبب أجنبي تندفع به مسئولية حارس الأشياء كلياً متي توافرت في هذا الفعل صفتا عدم إمكانية التوقع وعدم إمكانية الدفع وكان ذلك بحكم محكمه النقض الفرنسية في 20 يناير 1961حيث رأت المحكمة عدم فائدة التمييز بين فعل الغير وخطئه عندما تتوافر في فعل الغير صفات القوة القاهرة ، والقضاء الفرنسي يؤكد لنا أن المعمول عليه لدفع مسئولية الحارس كلياً هو توافر صفات القوة القاهرة في فعل الغير وليس كطلب الخطأ في فعل الغير .(1)

ثانياً الإعفاء الجزئي : لقد عمل القضاء قديماً بفكرة الإعفاء الجزئي لفعل الغير الخاطئ إذا تدخل إلي جانبه فعل المدعي عليه في إحداث الضرر ، ولكن فيما بعد عمل بفكرة الإعفاء الجزئي بالنسبة لفعل الغير غير الخاطئ أيضاً غير أن القضاء قد تراجع عن ذلك وأصبح يحكم بالمسئولية كامله لحارس الشئ في حالة ما إذا ساهم فعله مع فعل الغير في الضرر.

د- ناصر محمد عبدالله سلطان –مرجع سابق – ص 198

المطلب الثالث :موقف كلاً من التشريع والفقة والقضاء من فعل الغير كسبب أجنبي .

أولاً : موقف التشريع المصري والفرنسي من فعل الغير كصورة من صور السبب أجنبي .

لم يذكر في نصوص القانون المدني الفرنسي أن فعل الغير يعد سبباً للإعفاء من مسئولية الحارس علي الأشياء ، ونجد فقط القاعدة العامة في الإلتزامات التعاقدية التي وردت في المادة 1147 من القانون المدني الفرنسي والتي تنص علي أن المدين يحكم عليه بالتعويض كلما عجز أن يبرهن علي ان عدم الوفاء ينشأ عن سبب أجنبي لا شأن له فيه، وقد تضمن هذا النص القاعدة العامة بالنسبة للعقود ولم يذكر لها مثيل في المسئولية التقصيرية .

وبما أن المشرع الفرنسي قد وضع عبارة عامة تتسع لكافة أسباب الإعفاء وبالتالي يعد فعل الغير من أسباب دفع المسئولية التعاقدية بصفة عامة أما عن المسئولية التقصيرية فإن المبادئ الأساسية للقوانين الفرنسية تجعلها مطبقة في أحوال المسئولية التقصيرية .

وأري أن المبادئ الأساسية للقوانين الفرنسية أتبعت قاعدة أن المرء لا يسأل إلا عن خطئه الشخصي ، ولم تحدد أن يكون الإنسان مسئولاً عن أفعال غيره إلا في حالات حددها نص في القانون أو إتفاق صريح وضمني ،وعلي ذلك يعتبر فعل الغير بالنسبة للمسئولية عن الأشياء سبباً أجنبياً عن المدعي عليه ما دام ذلك الغير ليس ممن يلزم المدعي عليه ضمانهم .

أما في القانون المدني المصري فإن المشرع قد ذكر في المادة 178 من القانون عبارة المشرع الفرنسي وهي عبارة سبب أجنبي لا يد له فيه ، حيث نصت المادة 178 مدني مصري علي

انه (كل من تولي حراسة أشياء تتطلب حراستها عناية خاصة أو حراسة آلآت ميكانيكية يكون مسئولاً عما تحدثه هذه الأشياء من ضرر ما لم يثبن أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبي لا يد له فيه هذا مع عدم الإخلال بما يرد في ذلك من أحكام أحكام خاصة)

ثانياً :موقف الفقة والقضاء من فعل الغير كصورة من صور السبب الأجنبي .

ذهب الفقة الفرنسي في بدايته إلي إعتبار فعل الغير كالحادث الفجائي والقوة القاهرة ، فقال بعض الفقهاء بأنه لكي يعتبر فعل الغير الذي نشأ عنه الضرر حادثاً فجائياً يجب أن يكون هذا الغير ممن لا يسأل عنهم الحارس .

وذهب البعض الآخر في تعريفهما للحادث الفجائي بأنه كل سبب أجنبي عن الحارس ولا شأن له فيه وبهذا المعني العام إعتبر فعل الغير من ضمن الحادث الفجائي .

وذهب البعض ايضاً إلي أن فعل الغير يعتبر قوة قاهرة بشرط ألا يكون ذلك الغير من الأشخاص الذين يسأل عنهم المدعي عليه .

وبناءاً علي ما سبق فإن الفقة الفرنسي قد رأي أن فعل الغير صورة من صور القوة القاهرة أو الحادث الفجائي ، وعليه فإنه لا يعفي الحارس من المسئولية إلا إذا توافرت في فعل الغير صفات القوة القاهرة ، أي أنه إذا كان فعل الغير غير ممكن التوقع ، وغير ممكن الدفع وينفي الخطأ في جانب الحارس في هذه الحالة يعتبر مثل القوة القاهرة ويعد كسبب أجنبي يعفي الحارس من المسئولية وكذلك يصبح الحارس غير مطالب بالتعويض عن الضرر الصادر من الغير .

المطلب الرابع : تطبيقات قضائية لفعل الغير

من خلال التطبيقات لأحكام القضاء نجد أن لفعل الغير في مجال السيارات بإعتبارها من الأشياء التي تقع تحت الحراسة الكثير من التطبيقات نذكر منها ما يلي .

إذا أصيب طفل بفعل عربة نقل كانت محملة بالبضائع وكان الحادث قد حدث له لما أخذ الطفل يتعلق في السيارة لسرقة بعض البضائع منها مما أدي إلي سقوط البضائع عليه وإصابته في هذه الحالة فإن مالم العربة وهو حارسها يعفي من التبعة عن فعل البضائع التي تساقطت علي الطفل جراء فعله وعليه إذا أثبت الحارس أن الحادث كان بسبب فعل الطفل الذي حرك ركيزة البضائع مما أدي إلي تساقطها علي الطفل فحدثت الإصابة ، وبهذا يكون الحارس ليس بمصدر الضرر ويكون مصدر الضرر هو فعل الغير وحده .

وظهر في حكم لمحكمة النقض الفرنسية أنها قررت أن فتح باب السيارة من قبل الراكب لا يؤلف بالنسبة للسائق فعلاً لا يمكن توقعه ولا يمكن التغلب عليه ، وبناءاً علي ذلك الحكم فإنه إذا قام راكب في السيارة وفتح بابها في غياب سائقها من جهة الطريق فجأة فإصطدم بها سيارة كانت تمر من جانبها نتيجة فتح الباب فجأة ، فإن الراكب في هذه الحالة يعد من الغير ، ويمكن للسائق أن يحتج عليه بفعله في وجه المدعي صاحب السيارة المارة من الطريق .

كذلك إذا قفز ولد فجأة إلي عرض الشارع وباغت السائق في سيره حتي أربكه وجعله يتمايل ليتفاداه فأدي الأمر إلي إصطدام سيارة بأخري فإن فعل الولد يعتبر سبباً لإعفاء السائق من المسئولية مادام انه غير ممكن تفادية وغير ممكن توقعه أو دفعه .

كما أعفت محكمة النقض الفرنسية حارس السيارة التي أحدثت الضرر وكان الضرر ناتجاً عن إنفجار إطار السيارة بسبب طعنه سكين من طرف شخص أجنبي .

ولقد رفض القضاء الفرنسي إعتبار الشخص الذي يحصل علي تصريح لقيادة سيارة صديق له لرحلة معينه من الأغيار وقرر مسئولية مالك السيارة في هذه الحالة ، كما رفض ايضاً القضاء الفرنسي إعفاء الحارس من المسئولية إستناداً إلي فعل البائع في حالة تسليم السيارة وبها عيب خفي .

وخلاصة القول أن حارس الأشياء غير الحية يمكنه أن يتخلص من المسئولية بإثبات الدور السلبي للشئ في إحداث الضرر أو بإثبات أحد صور السبب الأجنبي التي تم ذكرها مع التحقق من شروطها الممثلة في عدم إمكانية التوقع وعدم إمكانية الدفع وخارجية السبب الأجنبي .

وبذلك يعفي الحارس إعفاء كامل من تعويض المضرور إذا كان أحد صور السبب الأجنبي هي السبب الوحيد في الضرر سواء كان قوة قاهرة أو حادث فجائي أو فعل الغير، وإما أن يعفي إعفاء جزئي وذلك إذا ساهم فعل المدعي عليه إلي جانب فعل المضرور الخاطئ في إحداث الضرر ، أما فيما عدا هذه الحالات من الإعفاء فإن المدعي عليه يسأل مسئولية كاملة عن الضرر ويلزم بالتعويض تجاة المضرور .